

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فتح فاروق الأول ملك مصر

للهٗ مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - **فتح** في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦
”وزارة المالية“ الفرع ٢ ”مصلحة الضرائب“ الباب الأول ”ماهيات وأجر
و مرتبات“ اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه)
لتعزيز الوظائف في قسم الضرائب المتقدمة وما يلحق بها .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - **هل** وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهجه .

فأمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقرار عادل في ٢٤ ربیع الأول سنة ١٢٦٢ (١٩٤٣ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمر حضرة شاھب الجليلة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شامل شدق فصطفى النعاس

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فتح فاروق الأول ملك مصر

للهٗ مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - **فتح** في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦
”وزارة المالية“ الفرع ١ ”الديوان العام“ باب ٣ ”اعمال جديدة“
اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٢ جنيه (الاثنان جنيه وعشرين) لتسوية الخسارة
الناتجة عن عملية السلفة الصناعية المنوطة في سنة ١٩٣٤ للجمعية التعاونية
لتحريبي قسم صناعة الجلد بالمدارس الصناعية .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

اعتماد إضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) قيمة أعانة الحكومة
لتصديق معاشات وأعوات المعاين الشرقيين عن السنين الماليةين ١٩٤١ -

١٩٤٢ و ١٩٤٢ - ١٩٤٣

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - **هل** وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهجه .

فأمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار عادل في ٢٤ ربیع الأول سنة ١٢٦٢ (١٩٤٣ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمر حضرة شاھب الجليلة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شامل شدق محمد شكري أبو علم فصطفى النعاس

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فتح فاروق الأول ملك مصر

للهٗ مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - **فتح** في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١١
”وزارة العدل“ فرع ٥ ”محاكم الشرعية“ باب ٢ ”مصالحات عامة“
اعتماد إضافي قدره ٣٥٠ جنيه (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسون جنيه)
لتسوية التجاوز في البند ٢ ”مصالحات انتقال وبدل سفر“ و ٣ ”إيجار
مياه وإنارة وكسب“ و ٥ ”تلفون وتلغراف“ و ٦ ”مصالحات ثقافية“

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - **هل** وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهجه .

فأمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار عادل في ٢٤ ربیع الأول سنة ١٢٦٢ (١٩٤٣ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمر حضرة شاھب الجليلة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شامل شدق محمد شكري أبو علم فصطفى النعاس

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٢

فَعْنَوْنَ فَارُوقُ الْأَوَّلُ مَلِكُ الْمُصْرِ
فَهُنْدَرُ مَجْلِسُ الشِّيُوخِ وَمَجْلِسُ التَّوَابِ الْقَانُونُ الْأَقِيمُ نَصْرَهُ، وَقَدْ صَدَقْنَا عَلَيْهِ
وَأَصْدَرْنَا :

فادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١٠
”وزارة الصحة العمومية“ فرع ١ ”الديوان العام والصحة العامة“
باب أول ”ماهيات وأجر ومرتبات“ اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ جنية
(خمسة عشر ألف جنيه) لتفعيل التجاوز في اعتماد أجور عمال اليومية .
لأبؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - يلقي وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس أن يبضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ربیع الأول سنة ١٣٦٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٣)

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ .

فتح اعتهاد إضافي قدره ٩٤٢٠ جنيهًا في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

فُحْنَهارُوقُ الْأَوَّل مَلِكُ نَصْر
فُرِدَ بِمَجْلِسِ الشِّيُوخِ وَمَجْلِسِ التَّوَابِ الْقَانُونِ الْآتَى نَصْرَهُ ، وَقَدْ صَدَقَنَا
عَلَيْهِ وَأَصْدَقَنَا مِنْ :

فادة ١ — فتح ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ اعتبار إضافي بمبلغ ٩٤٢٠ جنيهاً على الوجه الآتي :

٥٠٠ في ميزانية الأوقاف الخيرية قسم ٤ - "مصرفات المساجد"
 باب ٢ - "مصاليف عمومية" نظير وفريقياً له في قسم ٤ -
 باب ٣ - "أعمال جديدة للمسجد".

٦٣٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون
فأمر بأن يعمم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة

فَاروق

بِإِنْسَانٍ مُّحَمَّدٍ أَنْتَرَاهُ

لرئيس مجلس الوزراء

شصطفى النعاس

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فُتح فاروق الأول ملك مصر
فُتح مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - **الفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ الاعتمادات الإضافية الآتية في الباب الثالث "أعمال جديدة" من الأقسام المبينة بعد لصرفات تنفيذ قانون تحديد المساحة التي تزرع قطننا وقانون تعين المساحات التي تزرع فيها وشعيرا في سنة ١٩٤٢**

٥٠٠٠ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "المطبعة الأميرية"
 ٣٠٠٠ ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة"
 فصل ١ (قسم الضرائب العقارية)
 ٣٧٠٠ القسم ١٢ (وزارة الزراعة)
 ١١٧٠٠ (أحد عشر ألفا وسبعيناً جنيه)

لِتُؤْخَذْ هَذِهِ الْأَعْتَادَاتِ الْإِضَافِيَّةِ مِنْ وَفُورِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَّةِ .
شَادَة٢ - فَلِلوزِيرِيِّ الْمَالِيِّ وَالْأَغْرِيَّ تَفْعِيلُ هَذَا الْقَانُونَ كُلُّ مِنْهُمَا
يَخْصِهُ .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ربیع الاول سنة ١٣٦٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٤٣)

۱۰

بأمر حضرة شايخ الجبلة

٢ رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد شوارة الدين - حاصل على دكتوراه في الفلسفة من جامعة كاليفورنيا بسان دييغو